"ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيّ عن بيّنة"

تعميم هام من (اللجنة المفوّضة من أمير المؤمنين)

أصدرت اللجنة المفوَّضة تعميما هامّاً إلى جنود الدولة الإسلامية بعنوان: (ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيّ عن بيّنة) يؤكد مسائل في عقيدة الدولة الإسلامية ومنهجها، ويردّ على بعض ما نُسب إليها من أقوال وتقريرات، ويُحذر الناس من التقوُّل على الدولة الإسلامية بغير علم، ونسبة الأقوال والاعتقادات إليها من غير بينة، ويبيِّن للمسلمين طريقة أهل السنة في النصح لولاة الأمر، والتعامل مع المظالم في حال وجودها.

وبدأ التعميم الذي صدر يوم الأربعاء (٢١/ شعبان/ ١٤٣٨ هـ) ببيان أن الدولة الإسلامية ما قامت إلا لنشر التوحيد، وأن دعوتها امتداد لدعوة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، والسلف الصالح من هذه الأمة، ومن سار على هديهم من أئمة الهدى والصلاح، والتأكيد على أنها قامت على مثل ما قامت عليه دولة الدعوة النجدية المباركة من أتباع الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي، رحمه الله.

الدولة الإسلامية باقية على منهجها لم تغير.. ولم تبدل.. بفضل الله

وأوضح التعميم أن الدولة الإسلامية ما زالت ثابتة على عقيدتها لم تغير ولم تبدل منذ أن وضع لبناتها الأولى الشيخ أبو مصعب الزرقاوي -رحمه الله- وإخوانه الكرام، ومن بعدهم دولة الشيخ أبي عمر البغدادي ووزيره المهاجر رحمهما الله، حتى إعادتها الخلافة على منهاج النبوة تحت إمرة أمير المؤمنين الشيخ أبي بكر البغدادي حفظه الله.

إذ جاء في تعميم اللجنة المفوَّضة: "فلم تبدّل الدولة منهجها، ولم تساوم على دينها، ولم تفتُر عزيمتها، بل مضت على ذلك الأمر، لم تحابِ، ولم تتنكَّب عن الجادّة"، وأكَّد التعميم أن الدولة الإسلامية مظهرة للناس دينها، لا تبالي بمن رضي به أو سخط عنه، بل تعامل كلا منهم وفقا لما اختاره، كما قال الشيخ أبو محمد العدناني، تقبله الله: "لن نتوسل الناس ليقبلوا دين الله، والحكم بشرع الله، فمن رضي فهذا شرع الله، ومن كره وسخط وأبى فسنرغم أنفه، وهذا دين الله، سنكفِّر المرتدين ونتبرأ منهم، ونعادي الكفار والمشركين ونبغضهم".

قول الدولة الإسلامية ما قاله إمامها والمفوَّضون منه أو متحدثها الرسمي

وردّاً على الأدعياء الذين يسعون إلى نشر أقوالهم واعتقاداتهم الضالة وتسويقها بين الناس بنسبتها إلى الدولة الإسلامية، من أهل الغلو أو الإرجاء في مسائل التكفير على وجه الخصوص، وكذلك الذين يطعنون في عقيدة الدولة الإسلامية ومنهجها، بل ويكفِّرون جنودها وأمراءها، بناء على أقوال واعتقادات باطلة نسبوها لها، أو جهلا منهم بعقيدة أهل السنة والجماعة التي يعيبون ما خالف منها أهواءهم، قالت اللجنة المفوَّضة في تعميمها المبارك: "أما التصريحات التي تميّع عقيدة الولاء والبراء، وتدفن ملة إبراهيم -عليه السلام- بشبهات أهل الإرجاء والتجهم، وكذلك قول أهل الغلو الذين مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فالدولة بريئة منها، ولا يحقّ لأحد أن يتكلم باسمها، أو ينسب إليها قولا لم تقل به، فقولها ما قال إمامها -أعزّه الله بالتوحيد- ومفوَّضوه، أو متحدثها الرسمي، أما التخرّص والقول بالظنون فهو من القول بغير علم، وقد نهانا الله -سبحانه- عن ذلك".

الدولة الإسلامية لا تتوقف في تكفير المشركين وتجعل تكفير المشركين من أصول الدين الظاهرة التي جاءت بها الرسل

وأشارت اللجنة المفوَّضة إلى أصنافٍ من أهل الضلال ممن يكذبون على الدولة الإسلامية، وينسبون إليها أقوالا ليست من أقوال ولاة الأمر فيها، واعتقادات هم براء منها.

ومن هؤلاء من يقول بأقوال أهل الإرجاء المخالفين في ما يتبنُّونه أو يقوّلون به الدولة الإسلامية، الناسبين أخطاءهم وانحرافاتهم إليها، كمن "يقول بإسلام من لا يكفِّر طاغوت قومه"، بينما "الدولة الإسلامية تكفِّر الطواغيت، ومن جادل عنهم ولم يكفِّرهم، ولا كرامة"، وكذلك من "يجعل تكفير المشركين مسألة خفيّة أو خلافيّة، ويضع للعمل بها قيودا ثقيلة، بحيث تؤدي إلى تعطيل الناقض الثالث [من نواقض الإسلام] جملة وتفصيلا... والأدهى من ذلك أن يزعم أن هذا القول الذي جاء به هو قول الدولة الإسلامية، وهذا محض افتراء، بل لقد علم القاصي والدَّاني أن الدولة الإسلامية -أعزها الله بالتوحيد- لم تتوقف يوما في تكفير المشركين وأنها تجعل مسألة تكفير المشركين من أصول الدين الظاهرة، التي معرفتها تجب قبل معرفة الصلاة وسائر الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، كما في بيانها الصادر عن المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية في حكم المتوقف في تكفير المشركين في ٢٢/ ٨/ ١٤٣٧ هـ".

وقصد التعميم بـ (أصول الدين) أمور العقيدة التي علَّمها الأنبياء عليهم السلام أقوامهم (أي التي ثبتت بالحجة الرسالية)، على خلاف ما يُقصد بـ (أصل الدين) وهو ما ثبت قبل الحجة الرسالية وإرسال الرسل عليهم السلام، كتوحيد الله تعالى بالربوبية وإفراده بالألوهية.

وينتمي لهذا الصنف من الضالين أيضا "من كان يبيح شرك التحاكم إلى الطاغوت بدعوى الضرورة التي يُنزِلها منزلة الإكراه"، و"من كان يرد إجماع الصحابة في تكفير الطوائف الممتنعة"، و"من يتوقف في تكفير المنتخبين بدعوى جهلهم لحقيقة الانتخابات"، و"من لا يتبرأ من علماء الطاغوت الداعين إلى الشرك".

وأشارت اللجنة المفوَّضة أيضا في تعميمها الأخير إلى صنف آخر من أهل الضلال طعن في الدولة الإسلامية، فعاب عليها قولا أو اعتقادا هو من عقيدة أهل السنة والجماعة، بل وكفَّرها بسبب ذلك، لتأثره ببدع الخوارج والمعتزلة، أو طعن في الدولة الإسلامية بناء على أقوال ليست من عقيدتها، بل هي محض افتراء وكذب، اختلقها هؤلاء الضالون، أو أقوال نسبها من تلبَّس بالإرجاء إلى الدولة الإسلامية.

قال التعميم: "فمنهم من كفَّرها لأنها لا تقول بالتسلسل البدعي الذي أحدثه المعتزلة"، و"منهم من نسب إلى الدولة أنها تؤصل الإسلام في ديار الردة (الكفر الطارئ)، وهذا كذب على الدولة الإسلامية ومحض افتراء" بل يحكمون على الشخص في دار الكفر الطارئ بما ظهر منه، وقال أيضا: "ومنهم من كفَّرها بدعوى أنها تبيح فعل الكفر الصريح لمصلحة الحرب وكذبوا، بل إن صريح معتقد الدولة الإسلامية في ذلك: أن الشرك الأكبر والكفر الأكبر الصريحين لا يجوز ارتكابهما إلا بالإكراه... وهذا هو قول الدولة الإسلامية في المسألة ومعتقدها، ولكن غلط هؤلاء دخل عليهم من جهة الجهل، وعدم التفريق بين ما يكون من الشرك والكفر الصريحين، وما يكون من المعاريض التي يُرخَّص بها للضرورة كما في حديث محمد بن مسلمة وغيره".

تفريق بين النصيحة بالمعروف والطعن المنكر

ونبّه تعميم اللجنة المفوَّضة المسلمين عموما إلى ضرورة التمسك بمنهج أهل السنة في النصح لولاة الأمر، وعدم السير في سبل أهل الضلالة في هذا الباب، الذين يتخذون أي خطأ أو تقصير من أحد الأمراء سبيلا للتَّشهير بالمجاهدين، والإرجاف بين المسلمين، والتخذيل عن قتال أعداء الدين، بل والدعوة إلى الركون للمشركين، وذكَّر من وقع في هذه الأفعال الشنيعة بأنه مسلك أولئك الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه، زاعمين السعي للإصلاح، والحرص على السنّة، والغيرة على الأمة.

فقالت اللجنة المفوَّضة في هذا الشأن: "وأما من ادَّعى النصيحة على وجه التشنيع والإرجاف والتخذيل، بطريقة لا تفرح إلا الأعداء من الكفار والمرتدين والمنافقين، فأحسن أحواله أنَّه مخالف للكتاب، ومنابذ للسنة، ومجافٍ لطريقة السلف في نصح الأمراء، فعن أنس بن مالك قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قال: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشّوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا فإن الأمر قريب".

وأضاف التعميم: "فهلا تأمَّل المخذول وصية النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصبر على الأمراء، عربا كانوا أو أحباشا، أبرارا كانوا أو فجارا، ولو آثروا أنفسهم بشيء من حظوظ الدنيا الفانية، وأن يُعرف لولاة الأمر قدرهم، ويطاعون بالمعروف".

وحذَّر من سوَّلت له نفسه وصوَّرت له الباطل حقا، والإفساد إصلاحا، أن يتمادى في غيِّه، فقال: "ومعلوم أن الطعن هو غير النصح بالمعروف، وغير إنكار المنكر، بل هو القدح والتجريح والتشهير ونشر المساوئ وإخفاء المحاسن، وليس كما يتبادر إلى أذهان البعض ممن غلبته نفسه الأمَّارة بالسوء، فصوّرت له الطعن بطولة، والذم شجاعة، والغيبة صدعا بالحق، وشق الصف مباينة للظلمة، والله المستعان".

ويأتي التعميم استكمالا لسلسلة من التعميمات والبيانات التي أصدرتها اللجنة المفوَّضة، والمكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية التابع لها، لتبيان ما اختلف فيه بشأن عقيدة الدولة الإسلامية ومنهجها، وخاصة في المسائل التي يكثر فيها الكلام بغير علم، وتزل فيها الأقدام، وتضطرب فيها الأفهام.